

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٢٦ لسنة ١٩٦٦

بإدماج الهيئة العامة لكهربية الجمهورية
في المؤسسة المصرية العامة للكهرباء

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٧١ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء الهيئة العامة
لكهربية الجمهورية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٢٦ لسنة ١٩٦٥ بإنشاء المؤسسة
المصرية العامة للكهرباء ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تدخ الهيئة العامة لكهربية الجمهورية في المؤسسة المصرية
العامة للكهرباء وتصبح جهازا من أجهزة هذه المؤسسة يسمى (جهاز
الدراسات والشئون الفنية) ويحل مجلس إدارة تلك الهيئة .

مادة ٢ - يؤول إلى المؤسسة المصرية العامة للكهرباء اختصاصات
الهيئة العامة للكهرباء كتحمل هذه المؤسسة عملها في كافة حقوقها والتزاماتها .
ويدخل في تكوين رأس مال المؤسسة المصرية العامة للكهرباء
الأموال التي كانت مخصصة لتحقيق أغراض تلك الهيئة .

مادة ٣ - ينقل العاملون بالهيئة العامة لكهربية الجمهورية وكذلك
المستشارون بالهيئة بدرجاتهم ومراتبهم الحالية إلى المؤسسة المصرية
العامة للكهرباء .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعدل به من تاريخ
صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ صفر سنة ١٣٨٦ (٢٨ مايو سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٢٧ لسنة ١٩٦٦

في شأن تعيين نائب لرئيس مجلس إدارة
المؤسسة المصرية العامة للكهرباء

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٢٦ لسنة ١٩٦٥ بإنشاء المؤسسة
المصرية العامة للكهرباء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٢٩ لسنة ١٩٦٥ بتشكيل مجلس إدارة
المؤسسة المصرية العامة للكهرباء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٢٦ لسنة ١٩٦٦ بإدماج الهيئة العامة
لكهربية الجمهورية في المؤسسة المصرية العامة للكهرباء ؛

قرر :

مادة ١ - يعين السيد الدكتور محمود عبد الباق القشيري ، نائبا لرئيس
مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للكهرباء ، ويمنح المرئيات وبدلات
التبديل التي كان يتقاضاها في الهيئة العامة لكهربية الجمهورية بصفة شخصية .

مادة ٢ - يضم إلى مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للكهرباء
السيد نائب رئيس مجلس الإدارة والسيد المهندس صلي كامل يكن .

مادة ٣ - ينهى في تشكيل مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للكهرباء
عضوية رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لكهربية الجمهورية .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعدل به من تاريخ
صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ صفر سنة ١٣٨٦ (٢٨ مايو سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر